

الحمايسة الجنائيسة للمرأة فى مواجهة الاتبسار بالبشر

«دراسة مقارنة» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة أسماء إسماعيل محمد حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاورئيسا

الأستاذ الدكتور / أحمد فتحسى سسسرور أستاذ القانون المتفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عسمسر مسمسد سسسالم

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة عميد الكلية الأسبق

المستشار الدكتور/ أحميد فتحى أبو العينين

نائب رئسيس محكمة النقصص

-- 1227 - pT + TT

الإهداء

السى الذين كانسوا ثم ذهبسوا اللهم ارحم من فاضت روحهم اليك ﴿ أُمْسِي وَأْمِسِي وَأْخِي أَحْمَدُ ﴾

اللهم اغفر لهم واعفُ عنهُم وارزقهم الفردوس الأعلى من الجنة اللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين برحمتِك يا رب العالمين،،،

CACALLE TOUR

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ طَالِدَي وَأَنْ أَعْمَلَ طَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْذِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِدِينَ﴾

صَّال وَالسَّال الْعُظَمِين

سورة النمل: الآية [١٩]

الشكر والتقدير

أسجد لله شكرا ان منحنى اساتذة أجلاء صبروا ومنحوا من جهدهم ووقتهم وعلمهم ما جعلنى اسلك طريقاً للعلم على هدى توجيههم لى، وبفضل من الله، ثم جهدهم معى مما مكننى ان اقف اليوم بينكم لأقدم هذا البحث، واغتنم الفرصة ان اشكر كل من يسر لى طريقاً للعلم وكل من ساعد فى أن يخرج بحثى المتواضع للنور وساعدنى لو بكلمة طيبة.

أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الجليل الدكتور المحمد فتحى سرور – أستاذ القانون الجنائي المتفرغ – بكلية الحقوق جامعة القاهرة - رئيس اللجنة والمشرف على الرسالة وصاحب الفضل الأول من بعد الله سبحانه وتعالى.

ثم لعالى المستشار الدكتور/ أحمد أبو العينين نائب رئيس محكمة النقض المشرف المتابع للرسالة، الذى كان فضل من الله ومنحة أكرمنى بها استاذنا الجليل الدكتور /أحمد فتحى سرور ، ثم للأستاذ الدكتور /ممر سالم عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق على جهده ووقته وما بذله في تحكيم هذه الدراسة.

يبقى شكر وعرفان مستحق للأستاذ الدكتور/ مصطفى كامل- عميد كلية الحقوق جامعة دمياط ، لأنه كان البداية والدافع والمحفز ومعلم كبير بالنسبة لى، جزاه الله عنى خير الجزاء ومتعه بدوام الصحة العافية.

القدمة

المقدمسة

موضوع الدراسة:

لم تحظ الحماية الجنائية للمرأة في جرائم الاتجار بالبشر باهتمام كبير رغم أن المرأة بمختلف مراحلها العمرية تمثل القاسم الأكبر من ضحايا هذه الجريمة لذلك كان الهدف العام من هذه الدراسة هو المساعدة في وضع إطار شامل للحماية الجنائية للمرأة يتخطى استراتيجيات الإنفاذ الحالية، ودعم الضحايا والتشريعات التي لم تكن بالتطور اللازم لمواجهة جريمة الاتجار بالمرأة ذات التطور والتحور السريع في عصر التكنولوجيا، الأمر الذي تحاول الدراسة إعادة النظر في وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة نظراً للنتائج الحالية المترتبة التي لم تحقق الحماية المرجوة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

بالرغم أن ريتشارد باخ^(۱) كتب أن "فى داخل كل منا القدرة على الموافقة على الموافقة على الصحة والمرض، وعلى الثروة والفقر وعلى الحرية والعبودية نحن من نتحكم فى هذا ولا أحد أخر "، إلا أن "باخ" عاد و تساءل هل كنا نحن النوارس التى تشهد نهاية الحرية فى عالمنا ؟

والإجابة من واقعنا أن الإنسان تحكم فى أخيه الإنسان وجعلنا بعضنا عبيدا وتاجرنا فى بعضنا البعض وكان الاتجار بالبشر تعبيرًا فريدًا عن اللاإنسانية أما "الاتجار بالمرأة" فهو وصمة العصر الحديث، هو "العبودية الحديثة".

فى السنوات الأخيرة، وبسبب ضغوط دولية كبيرة فى هذا المجال، سعت مختلف الحكومات إلى تطوير استراتيجياتها لمكافحة الاتجار بالبشر بشكل عام والنساء بشكل خاص، ووضع آليات حماية لمواجهة جريمة الاتجار تتمثل فى إنشاء وتعديل التشريعات الجنائية المناسبة، وهذا بلا شك أمر أساسى

⁽۱) ريتشارد باخ، روائى مؤلف كتاب «النورس جوناثان ليفنجستون» هو كاتب أمريكى من مواليد ١٩٣٦، نال شهرة عالمية عند نشره هذا الكتاب ، الذى باع ملايين النسخ بعشرات اللغات وأدرج فى قائمة أفضل ٥٠ كتاب كلاسيكى روحاتى، صدر الكتاب عام ١٩٧٠ ترجم إلى العربية لأول مرة عام ٢٠١٣.

الفهرس

1	القدمــة
1	موضوع الدراسة:
٥	أهمية الدراسة:
۲	هدف الدراسة:
٧	اشكالية الدراسة:
٩	منهج الدراسة:
٩	خطة الدراسة:
1 •	فصل تمهيدي:النطاق القانوني لعماية المرأة من الاتجار بالبشر
17	المبحث الأول: الاستراتيجية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالمرأة .
18	المطلب الأول: المكافحة الدولية المباشرة
١٤	برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠
18	أولاً- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:
١٦	ثانياً - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
لنساء والأطفال: ١٦	ثالثاً - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة ا
نظمة)	المطلب الثانى:المكافحة غير المباشرة ﴿ اتفاقية مكافحة الجريمة الم
١٨	أولاً- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:
١٨	ثانياً - تجريم غسل العائدات الإجرامية:
19	ثالثاً- تجريم الفساد:
۲ ٠	رابعاً- الملاحقة الجنائية:
**	المبحث الثانى:الآليات الوطنية لكافحة الاتجار بالمرأة
**	تمهيد وتقسيم:
۲۳	أولاً- التجريم والعقاب:
۲۸	ثانياً - تدابير منع الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا
٣١	الباب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي
٣١	تمهيد وتقسيم:
**	الفصل الأول:(ماهية) الاتجار والاستغلال للبشر
**	تمهيد وتقسيم:
44	المبحث الأول: تعريف الاتجار بالبشر

ry	تمهيد وتقسيم:
٣٣	أولاً - التعريف الفقهى :
٣٥	ثانيا - التعريف التشريعي:
٣٥	ثالثاً - التعريف الجمعي الاتجار:
إلفتياتا	المطلب الأول:التعاريف الدولية للاتجار في البشر وخاصة النساء و
ra	تمهيد وتقسيم:
٣٩	مفهوم الاتجار بالمرأة:
٣٩	أو لاً -مرحلة ما قبل سنة ١٩٤٩:
، و استغلال دعارة الغير	ثانياً - مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالغاء الاتجار في الأشخاص
٤٠	لعام ۱۹۶۹ :
لنساء والأطفال: ٢ ٤	ثالثاً -مرحلة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة ا
٤٢	أ- الاتجار بغرض الاسترقاق:
٤٣	ب - الاتجار بغرض البغاء:
رية:٥	ج- الاتجار لأغراض إجراء التجارب الطبية والاتجار بالأعضاء البش
٤٥	١- الاتجار لأغراض إجراء التجارب الطبية :
٤٧	٢- الاتجار بالأعضاء البشرية:
٤٨	رابعاً- الاتجار بغرض الاستغلال :
E 9	المطلب الثاني:تعريف الاتبار في التشريعات الوطنية المقارنة
£9	تمهيد وتقسيم:
لة الأخرى في تعريف	أولاً - أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الفرنسي والقوانين المقارن
٥٠	جريمة الاتجار في البشر:
رنة الأخرى في تعريف	ثانياً - أوجه الاتفاق والاختلاف بين النشريع الأمريكي والقوانين المقا
٥١	جريمة الاتجار في البشر:
ِ في القانون السويدي	ثالثاً - أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريف جريمة الاتجار في البشر
٥ ۲	و القوانين المقارنة الأخرى:
بين القانون المصرى	رابعاً - أوجه الاختلاف والاتفاق في تعريف جريمة الاتجار في البشر
٥٣	والقوانين المقارنة :
٥٥	خامساً - تعريف حريمة الاتحار في النشر في القانون العراقين

سادساً - أوجه الاختلاف والاتفاق بين القانون الإماراتي والقوانين المقارنة الأخرى في
تعريف جريمة الاتجار في البشر:
المبحث الثانى:تعريف الاستغلال ومضمونه كأساس لجريمة الاتجار
تمهيد وتقسيم:
أولاً - تعريف الاستغلال ومضمونه:
المقصود بالاستغلال
ثانياً - الاستغلال باعتباره ركن في تعريف الاتجار بالنساء والفتيات:
ثالثاً - الربح ليس ركنا من أركان الاستغلال في جريمة الاتجار بالنساء والفتيات : ٦
رابعاً - الاستغلال لا يدخل بالضرورة في إطار الجريمة المنظمة: ٢٦
خامساً - الاتجار والاستغلال لا يتعلق فقط بالنساء والفتيات الأجنبياَت: ٣
المبحث الثالث:صور الاتجار بالبشر والاستغلال فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية
والتشريعات الوطنية
تمهيد وتقسيم:
المطلب الأول:صور الاتجار والاستغلال في المواثيق الدولية
تمهيد وتقسيم:
أولاً - صور الإتجار والاستغلال في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (باليرمو
77
أهم صور الاتجار والاستغلال للمرأة في البروتوكول :
١ - الاستغلال للبغاء الشكل الحاد من أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات٧٦
٢ - العمل القسرى للمرأة:
٣- الاسترقاق المنزلى للمرأة:
٤ - التسول القسرى للمرأة"
ثانياً - صور الاتجار والاستغلال في الاتفاقية الأوروبية:
"التسول" واستغلاله في الأنشطة الإجرامية :٧٣
ثالثاً صور الاتجار والاستغلال في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود
الوطنية:
رابعاً - صور الاتجار والاستغلال في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص:٧
خامساً- صور الاتجار والاستغلال في مشروع القانون العربي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر:
٧٨

تشريعات الوطنية٨٠	المطلب الثانى:صور الاتجار والاستغلال للمرأة في ال
۸٠	تمهيد وتقسيم:
۸٠	الفرع الأول:في الدول العربية
۸١	١ - زواج القاصرات:
٨٥	٢ - زواج الصفقة:
۸۸	٣- التسول القسرى للمرأة:
۸۹	الفرع الثاني في الدول الأجنبية
۸٩	الاستغلال الجنسى للمرأة:
٩٠	الاسترقاق المنزلى للمرأة:
97	الفصل الثانى:التطور التاريفي للاتجار بالبشر
9 ٣	
9 	نظم الرق في الحضارات القديمة
٩ ٤	أولاً :الرق في الحضارة الفرعونية
90	ثانياً- الرق في حضارة بلاد النهرين :
90	أ- مملكة السومريين(حضارة العبيد):
90	ب- ظهور التشريعات المكتوبة المنظمة للعبودية :
مة المرأة:	ج- شريعة حمورابى وتحسين وضع العبيد وإعلاء قيه
9 V	ثالثاً- الرق في حضارة الإغريق:
٩٨	رابعاً - الرق في حضارة الرومان :
99	المبحث الثانى الرق والعبودية الحديثة
1	أولاً - عبودية الدين:
1.1	ثانياً - العمل القسرى :
1 • 7	ثالثاً- الزواج القسرى:
انتشارها	المبحث الثالث أسباب جريمة الاتجار بالمرأة وعوامل
١٠٣	أسباب جريمة الاتجار بالنساء:
١٠٣	أولاً :الأسباب الاقتصادية.
1.7	أسباب جريمة الاتجار بالنساء:
1.7	أولاً : الأسباب الاقتصادية:
1 5	أ-ضعف المستوى الاقتصادي وتدني مستوى المعشبة

1 • 0	ب- استغلال العمالة الرخيصة وتسخيرها:
١٠٧:	ج- وسائل الاتصال الحديث "الإنترنت" وتسهيل أسوأ أتواع استغلال للنساء:
1 . 9	د- استغلال الفن وتصاريح الأعمال الترفيهية:
١١٠	ثانياً - الأسباب السياسية:
١١٠	أ - ضعف الأنظمة السياسية والتفرقة على أساس الطائفة والعرق والجنس:
۱۱۳	ب- النزاعات المسلحة:
110	تَالثاً - الأسباب الاجتماعية:
١١٧	رابعاً - الأسباب القانونية:
١١٨	الفصل الثالث:خصائص جريمة الاتجار بالمرأة
1 19	المبحث الأول:الاتجار جريمة منظمة مركبة
119	أولاً - الاتجار في النساء والفتيات جريمة منظمة:
لة الأفعال،	ثانياً - جريمة مركبة، ذات طبيعة مختلطة بين البسيطة و الاعتيادية ومتتابع
١ ٢ ٠	وجريمة قد تكون وقتية أو مستمرة:
١ ٢ ٠	أ- جريمة مركبةً:
رً:	 ب - جريمة ذات طبيعة مختلطة بين البسيطة و الاعتيادية و متتابعة الأفعال
۱۲۳	ج- جريمة قد تكون وقتية أو مستمرة:
170	المبحث الثانى:الاتجار بالمرأة جريمة قليلة المخاطر مرتفعة العائد
۱۲۵	أولاً: تطور أساليب ارتكاب الجريمة:
١ ٢٧	ثانياً - تطور الغرض من الاستغلال:
١ ٢٨	تَالثاً - محدودية التكاليف وقلة المخاطرة:
179	الباب الثانى:تمريم الاتمار بالمرأة
١ ٢٩	تمهيد وتقسيم:
٠٣١	الفصل الأول الركن المادى للجريمة
١٣١	تمهيد وتقسيم:
٠٣٣	المبحث الأول: عناصر الركن المادى في جرائم الانجار بالمرأة
۱۳۳	تمهيد وتقسيم:
٠٣٣	المطلب الأول:السلوك الإجرامي
۱۳۳	تمهيد وتقسيم:
١٣٤	الفرع الأول:النشاط أو الفعل الاجرامي

170	الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية
	ولا: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار في بروتوكول باليرمو
	والمستعين القانوني للنتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالمرأة في
	أ - جرائم الضرر:
	ب - جرائم الخطر:
	جريمة الاتجار بالمرأة من جرائم الخطر:
	بريد بريب بيريم سري أو لاً - القانون المصرى:
	روء الحدون الإماراتي:
	تالثاً - القانون الفرنسي:
	الفرع الثالث:علاقة السببية
	الخطلب الثاني: صور السلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه في ا
3 2 3 3 3 3	رسب رسيد عور رسود ريبررسي ووسس ررسيد عي ر التشريعات القارنة
	تمهيد و تقسيم:
	تمهيد وتعسيم: الفرع الأول:صور السلوك الإجرامي
	العرع الاون صور السلوك الإجرامي
,	أ- مفهوم التجنيد في برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و
	أ- تجنيد المرأة بروتوكول باليرمو:
	ب - التجنيد في التشريعات الداخلية الوطنية:
	۱ - استدراج النساء والفتيات:
	٢ - نقل النساء والفتيات:
	أ- نقل مكاتى :
	ب- نقل مهنی :
101	٣ - تنقيل النساء والفتيات:
	٤ - إيواء النساء والفتيات:
107	٥ - استقبال النساء والفتيات:
101	الاستقبال والتسليم:
108	الفرع الثاني وسائل ارتكاب النشاط الإجرامي للاتجار بالمرأة
100	أ- استعمال القوة أو التهديد بها:

107	ب - الاختطاف والاحتيال والخداع:
تضعاف:	ج- إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاس
له سيطرة على شخص أخر لغرض	د - إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص
104	الاستغلال:
17.	المبحث الثانى:الاستغلال الجنسي للمرأة
17	تمهيد وتقسيم :
171	المطلب الأول:تعريف الاستغلال الجنسى
171	تمهيد وتقسيم:
171	الفرع الأول:التشريع الأميركي
171	١ -التشريع الأميركي
177	الفرع الثاني:المشرع المصرى
177	٢ - التشريع المصرى.
178	الفرع الثالث:التشريع السويدى
174	٣- التشريع السويد:
170	المطلب الثانى:صور الاستغلال الجنسى للمرأة
170	تمهيد وتقسيم:
177	الفرع الأول:الاستغلال الجنسى للأنثى الطفلة
177:	أ- استغلال الأنثى الطفلة في الدعارة والجنس التجاري
١٦٨	ب- استغلال الأنتى الطفلة في المواد الإباحية :
174	الفرع الثانى:الاستغلال الجنسى للفتيات اليافعات والنساء
171	المبحث الثالث:العمل القسرى
1 7 1	تمهيد وتقسيم:
171	المطلب الأول:تعريف العمل القسرى
1 7 1	تمهيد وتقسيم:
" لعام ۰ ۰ ۰ ۲ "	الفرع الأول:تعريف العمل القسرى وفقاً لبروتوكول "باليرمو
سری	الفرع الثاني:موقف التشريعات المقارنة من تجريم العمل الق
ها الوطنية :	أولاً - تشريعات أغفلت تجريم العمل القسرى في قوانين
ری :	ثانياً - تشريعات نصت صراحة على تجريم العمل القسر
١٧٨	ثالثاً - مخاطر العمل القسري على المرأة:

١٨٠	رابعاً - وضع خادمات المنازل في التشريعات الوطنية :
141	المطلب الثانى:صور العمل القسرى للمرأة
١٨١	تمهيد وتقسيم:
١٨٢	تطبيقات لحالات العمل القسرى
١٨٢	أ- عاملات المنازل:
١٨٣	ب- عمالة الفتيات الصغيرات واليافعات:
١٨٤	ج- التسول :
١٨٤	د - ظاهرة فتيات الشوارع:
	المبحث الرابع:استرقاق المرأة
١٨٦	تمهيد وتقسيم:
٠٢٨١	المطلب الأول:تعريف الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق
١٨٦	تمهيد وتقسيم:
١٨٧	الفرع الأول:تعريف الاسترقاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
144	الفرع الثاتى:تعريف الممارسات الشبيهة بالاسترقاق للمرأة
14•	المطلب الثانى:صور استرقاق المرأة
١٩٠	تمهيد وتقسيم:
14•	الفرع الأول:أهم صور الاسترقاق الصريح للمرأة
١٩٠	أولاً- استرقاق عاملات المنازل:
191	ثانياً - الزواج القسرى والبغاء القسرى :
197	الفرع الثاتي:أهم أنماط الممارسات الشبيهة باسترقاق للمرأة
198	أولاً- إيسار الدين :
۱۹٤	ثانياً - الفنانة:
190	تَالثاً - الأعراف التي تجعل من المرأة أو الطفلة محلاً للاستغلال:
197	الفصل الثاني:الركن المعنوي للجريمة
۱۹۷	تمهيد وتقسيم:
۱۹۷	صور الركن المعنوى فى جريمة الاتجار بالمرأة:
١٩٧	أ- جريمة الاتجار بالمرأة من الجرائم العمدية :
ص :	ب -جريمة الاتجار بالمرأة من الجرائم الواقعة على استغلال الأشخا
144	المحث الأمل القصد المنائب العام

199	تمهيد وتقسيم:
Y • •	المطلب الأول: العلم
۲٠٠	تمهيد وتقسيم:
Y•1	الفرع الأول:العلم بالقانون
۲۰۲	الغلط في المحل لا ينفي القصد الجنائي:
Y • W	الفرع الثاتي:العلم بالواقع
Y • W	المطلب الثانى: الإرادة
۲۰۳	تمهيد وتقسيم:
Y • £	الفرع الأول:المقصود بإرادة السلوك في جريمة الاتجار بالمرأة
Y • 0	الفرع الثاني: إرادة الاستغلال في جريمة الاتجار بالمرأة في التشريعات المقارنة
Y•Y	المبحث الثانى:القصد الجنائي الخاص
۲۰۷	تمهيد وتقسيم:
Y • 4	المطلب الأول:القصد الفاص في الاستغلال الجنسي في التشريعات المقارنة
* 1 •	الفرع الأول:القصد الخاص في "الاستغلال الجنسى
* 1 •	فى التشريعات الوطنية التى توسعت فى أشكال الاستغلال
۲۱۰	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع المصرى:
۲۱۱	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع القطرى :
۲۱۲	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع التايلاندي:
ح	الفرع الثاني:القصد الخاص في الاستغلال الجنسى في التشريعات الوطنية التي تتبع نه
۲ 1 ۳	البروتوكول
۲۱۳	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع الإمارتي:
۲۱٤	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع الماليزي :
على عدد	الفرع الثالث القصد الخاص في الاستغلال الجنسى في التشريعات الوطنية التي نصت ع
Y 10	من أشكال الاستغلال أقل مما هو وارد في البروتوكول "
۲۱۵	القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع البرازيلي :
۲۱۷	•القصد الخاص للاستغلال الجنسى في التشريع السويدي:
	الفرع الرابع:القصد الخاص
Y 14	في الاستغلال الجنسي في التشريعات الوطنية
Y 1 4	التي تتبع نهجا مغاد أ تحاه الاستغلال

	المطلب الثانى:قصد الاستغلال البدني
	تمهيد وتقسيم :
	أولاً- السخرة :
	ثانياً - الاسترقاق:
	تَالثاً- العمل القسرى :
	رابعاً - التسول:
	المطلب الثالث قصد الاستغلال الطبى
	تمهيد وتقسيم:
	أولاً- الاستغلال بنزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية:
	ثانياً - الاستغلال المتمثل بإجراء التجارب الطبية:
	الفصل الثالث الجرائم القترنة بجريمة الاتجار بالمرأة
	تمهيد وتقسيم:
جريمة الاتجار بالمرأة	المبحث الأول:الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى ا
	التشريعات الوطنية القارنة وبروتوكول باليره
	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول:الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامي لـ
	التشريعات الوطنية المقارنة
	تمهيد وتقسيم :
	لفرع الأول:جريمة خطف المرأة
	أولاً- بيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة من جريمة ال
	أ-جريمة خطف المرأة في التشريع المصرى:
	ب- جريمة خطف المرأة في التشريع العراقي:
	ج- جريمة خطف المرأة في التشريع الفرنسي:
	د - جريمة خطف المرأة في التشريع الإماراتي:
	هـ - جريمة خطف الأنثى في التشريع الجزائري:
والاتجار:	ثانياً - الشرط المفترض لقيام الارتباط بين جريمة الخطف و
	تَالثاً - الركن المادى لجريمة خطف النساء والفتيات:
، والاتجار بالمرأة وأه	رابعاً - طبيعة السلوك الإجرامي المشترك بين جريمة الخطف
	أ- كجرائم مستمرة:
	- 1

۲ է է	 ب- أهمية تصنيف جريمة الخطف والاتجار بالمرأة كجريمة مستمرة:
۲ է է	ج- جريمة الاتجار كجريمة مركبة:
7 £ 0	د - أهمية تصنيف جريمة الاتجار كجريمة مركبة:
7 £ 0	خامساً - الركن المعنوى لجريمة خطف المرأة:
Y&Y	الفرع الثاني جريمة خطف الفتيات الرضيعات حديثات الولادة
ديثات الولادة:٧٤٢	أولاً- موقف التشريعات الجنائية المقارنة من جريمة خطف الفتيات حا
۲ ٤ ٧	أ- التشريع العقابي المصرى:
۲ ٤ ٧	ب- التشريع العقابي الفرنسي:
۲ ٤ ۸	ج- التشريع العقابي الاتحادي لدولة الامارات:
	د-التشريع العقابي العراقي:
۲ ٤ ۸	و - التشريع العقابي الكويتي:
۲ ٤ ۸	ثانياً - الشرط المفترض لجريمة خطف طفلة حديثة العهد بالو لادة:
۲ ٤ ٩	ثالثاً - الركن المادى لجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة:
۲٥٠	رابعاً - الركن المعنوى لجريمة خطف طفل حديث العهد بالو لادة:
مة الاتجار بالمرأة	المطلب الثانى:الجرائم اللازمة لإحداث السلوك الإجرامى فى جرو
لدولی ۲۵۱	المنصوص عليها فى بروتوكول باليرمو على المستوى ا
Y 0 1	تمهيد وتقسيم:
Y0Y	الفرع الأول:جريمة الاسترقاق
707	أولاً - الركن المادى في جريمة الاسترقاق:
700	ثانياً - الركن المعنوى لجريمة الاسترقاق:
707	أ- القصد الجنائى العام فى جريمة الاسترقاق :
	العلم :
	الإرادة :
	ب- القصد الخاص في جريمة الاسترقاق:
	الفرع الثاني جريمة إكراه المرأة على البغاء
۲٥٩	الركن المادى فى جريمة الإكراه على البغاء:
	الركن المعنوى:
اتجار بالمرأة فى	المطلب الثالث:الجرائم اللازمة لإتمام السلوك الإجرامى لجريمة اا

۲٦۲	تمهيد وتقسيم:
Y7Y	الفرع الأول:جريمة تعريض طفلة للانحراف
۲٦٣	التشريع الجنائي المصرى:
۲٦٤	التشريع الجنائى الإماراتى:
۲٦٤	التشريع الجنائى الفرنسى:
770	التشريع الجنائي العراقي:
۲٦٦	أولاً - الركن المادى لجريمة تعريض طفل للانحراف:
779	ثانياً - الركن المعنوى لجريمة تعريض طفل للانحراف:
ر	الفرع الثاني جريمة الاستعباد الجنسي للمرأة وتحريضها على الفسق والفجو
۲٧٠	التشريع المصرى
۲۷۱	التشريع الإماراتي:
۲۷۲	التشريع الفرنسى:
۲۷۳	التشريع العراقى:
۲۷۳	أركان جريمة الاستعباد الجنسى "التحريض على الفسق والفجور "
الفجور"٧٣	أولاً - الركن المادى لجريمة الاستعباد الجنسى أو "التحريض على الفسق و
۲٧٤	تانياً - الركن المعنوى لجريمة التحريض على الفسق والفجور:
عة لها ومسئولية	المبحث الثانى:الجرائم الناتجة عن جريمة الاتجار بالمرأة والجرائم التاب
Y YY	الأشخاص الاعتبارية
Y V V	تمهيد وتقسيم:
YYX	المطلب الأول:الجرائم الناتجة عن جريمة الاتجار بالمرأة
۲۷۸	تمهيد وتقسيم:
Y Y A	الفرع الأول:جريمة غسل أموال وعائدات جريمة الاتجار (جريمة ناتجة)
۲٧٩	أولاً- تعريف جريمة غسل الأموال وعائدات الجريمة:
۲۸۰	ثاتياً - كيفية ارتكاب جريمة غسل الأموال وعائدات الجريمة:
۲۸۱	١ - ايداع وتحويل الأموال:
۲۸۱	٢ - فعل الإخفاء والتمويه:
۲۸۳	ثالثاً - الدمج والحيازة "الاستخدام للأموال:
۲ ۸ ٤	رابعاً- طبيعة جريمة غسل الأموال(غسل العائدات الإجرامية):
۲۸٥	خامساً - جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية المقارنة:

أ- التشريع المصرى:	
ب-التشريع الكندى:	
ج- التشريع البرازيلي:	
الفرع الثاني:جريمة التهرب الضريبي (جريمة ناتجة)	
أولاً- المقصود بالتهرب الضريبي:	
ثانياً - التهرب الضريبي أحد أهم الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالمرأة:	
ثالثاً - المخاطر المشتركة بين جريمة التهرب الضريبي وجريمة الاتجار بالمرأة:٢٨٩	
الفرع الثالث:جريمة عرقلة سير العدالة(جريمة تابعة)	
أولاً- المقصود بجريمة عرقلة سير العدالة:	
ثانياً - السلوك الإجرامي في جريمة عرقلة سير العدالة :	
ثالثاً - جريمة عرقلة سير العدالة في التشريعات الوطنية المقارنة :	
التشريع المصرى:	
التشريع الكندى:	
التشريع الفرنسى:	
التشريع الأمريكي:	
الاعتداء على منفذي القانون(المادة ١٥٠١):	
التأثير على أى موظف أو محلّف أو إيذاؤه بشكل عام (المادة ١٥٠٣)	
الفرع الرابع: جريمة المشاركة في جماعة إجرامية (جريمة تابعة)	
أولاً تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة	
الفعل الإجرامي الأول (الاتفاق):	
الركن المادى:	
الركن المعنوى لجريمة المشاركة في جماعة إجرامية :	
ثاتياً - تدابير المكافحة:	
ثالثاً - التشريعات الوطنية المقارنة:	
التشريع المصرى:	
القاتون المصرى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:	
التشريع الجزائرى:	
التشريع الأردنى:	
التشريع الابطالي:	

۳۱۳	التشريع البولندى:
۳۱٤	تشريع الاتحاد الروسى:
۳۱٤	التشريع الفرنسى:
*17	المطلب الثانى: مسئولية الأشخاص الاعتبارية
۳۱٦	تمهيد وتقسيم:
رية ۳۱۷	الفرع الأول:طرق المساءلة ونوع العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتبار
~~	الفرع الثاني:المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى في التشريعات الوطنية
٣٢٠	التشريع المصرى:
٣٢١	التشريع البلجيكي:
م: ۳۲۱	- المسئولية الجنائية لبعض الكيانات القانونية "الشخصيات الاعتبارية " في القانون العا
۳۲۲	
٣٢٣	التشريع الفرنسي:
***	الباب الثالث: حماية المرأة في مواجهة الاتجار بالبشر
۳۲۷	تمهيد وتقسيم:
~ ~ ~ .	الفصل الأول:الجهود الدولية والإقليمية لعماية المرأة من الاتجار.
۳۲۸	تمهيد وتقسيم:
~~	المبحث الأول:جهود منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولى
TT1	المطلب الأول:نطاق التعاون الدولي في مجال التحقيق الجنائي
۳۳۱	تمهيد وتقسيم:
~~1	الفرع الأول:(الولاية القضائية - التحريات وجمع الاستدلالات)
۳۳۱	أولاً- إرساء الولاية القضائية:
۳۳٤	ثانياً - مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات:
٣٣٥	إجراءات التحريات وجمع الاستدلالات:
٣٣٥	أ- المراقبة عبر الوسائط التكنولوجية:
	ب- تسليم المجنى عليهن وعائدات الجريمة وأدواتها المراقب من أجهزة الأمن
٣٣٧	الدولية(التسليم المراقب):
	الفرع الثاني:التعاون الجنائي الدولي كضمانة للملاحقة الجنائية لجريمة الاتجار بالمرأ
	أ- الإنتربول:
	ب - البور و يو ل: ب - البور و يو ل:

	تمهيد وتقسيم:
	الفرع الأول:التعاون الدولى في تبادل المعلومات
	الفرع الثاني التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة
٣٤٦	أولاً - نطاق طلب المساعدة القاتونية:
٣٤٦	أ- ضوابط تقديم طلب المساعدة:
٣ ٤ ٧	ب- نطاق طلب المساعدة :
٣٤٧	ج- الغرض من طلب المساعدة:
٣٤٨	د - الجهة التى يقدم لها طلب المساعدة
٣ ٤ ٨	١ - سلطة المركزية :
٣ ٤ ٩	٢ - القنوات الدبلوماسية:
٣٤٩	٣- الشرطة الجنائية الدولية (الإنتريول):
٣ ٤ ٩	هـ - كيفية تقدم طلب الحصول على المساعدة:
٣٥٠	و - مضمون طلب المساعدة:
٣٥٠	ز - الشروط الواجب توافرها لتنفيذ طلب المساعدة :
٣٥١	ح- تقديم الأدلة عبر الوسائط التكنولوجية:
٣٥١	ط- ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القاتونية المتبادلة:
70 £	ى - رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:
T00	الفرع الثالث التعاون الدولى في مجال تسليم المجرمين
٣٥٥	المقصود بالتسليم
٣٥٦	الأساس القانوني للتسليم:
TOV	أ- المعاهدات الدولية:
TOV	ب- الاتفاقيات الدولية :
٣٥٩	ج- التشريعات الداخلية:
٣٦٠	المصادر المكملة:
٣٦٠	أ- العرف الدولي :
	ب-المعاملة بالمثل:
۳٦١	المعايير الحاكمة للتسليم:
# % \	أه لاً - حسامة اله قائع:

٣٦٣	ثانياً - وحدة التجريم (ازدواج التجريم):
٣٦٥	ثالثاً - نطاق ارتكاب الوقائع:
٣٦٥	 ١ - ارتكاب الوقائع فى إقليم الدولة الطالبة للتسليم:
٣٦٦	٢- ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم :
۳٦٧	ضمان الملاحقة والمعاقبة عند رفض التسليم :
٣٦٨	٣- ارتكاب الوقائع على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم :
٣٧٠	ً٤ - عدم تقادم الدعوى العمومية:
TY1	الفرع الرابع:قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصدى للاتجار بالمرأة
إنابة القضائية	المطلب الثالث:المساعدة القضائية المتبادلة فى مكافحة الاتجار بالمرأة ا}
***	الدولية
٣٧٧	تمهيد وتقسيم :
TY9	الفرع الأول:مكافحة الاتجار بالمرأة بواسطة الإتابة القضائية الدولية
٣٧٩	تعريف الإنابة القضائية :
۳۸•	الفرع الثانى:ضوابط وإجراءات طلب الإبابة القضائية
٣٨٠	أولاً -الإجراءات التي تسرى عليها الإنابة القضائية:
٣٨٠	أ- سماع الشهود:
٣٨٠	ب- تنفيذ عمليات التفتيش:
۳۸۱	ج- تقديم معلومات الخبرة:
	د- معاينة وفحص الأشياء:
٣٨٢	ثانياً -ضوابط طلب الإنابة القضائية:
٣٨٢	ثالثاً - الأسس التي يقوم عليها تنفيذ طلب الإنابة القضائية:
٣٨٣	رابعاً - الامتناع عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية:
٣٨٤	خامساً - دور الإنابة القضائية في مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة:
TAO	الفرع الثالث:التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الدائمة
٣٨٦	الجرائم ضد الإنسانية:
٣٨٧	أولاً - جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية:
٣٨٧	مفهوم الجريمة الدولية:
٣٨٩	خصائص الجريمة الدولية
7	صور الحرائد الدولية:

٣٨	أ- من حيث الموضوع (محل الاعتداء):
۳ ۹	ب-الجرائم الدولية بحسب زمن ارتكابها:
۳ ۹	ثانياً - الأفعال المشكلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية:
۳۹	ثالثاً - المحكمة الجنائية الدولية والصلة بجرائم الاتجار بالمرأة:
	الفرع الرابع:التعاون الدولى فى تنفذ الأحكام الجنائية الأجنبية وملاحقة مرتكبى جرائم الاتجار
49	بالمرأة
۳۹	أولاً- تعريف الحكم الجنائي الأجنبي:
۳۹	١ - شروط تنفيذ الحكم الجنائى الأجنبى:
۳۹	أ- أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع:
۳۹	ب- أن يكون الحكم باتاً:
۳ ۹	ج- أن يكون الحكم سليماً:
۳ ۹	ً Y - حجية الحكم الجنائى الأجنبى:
۳۹	أ- المقصود بحجية الحكم الجنائى الأجنبى:
۳ ۹	ب- الأثر الإيجابى:
۳۹	ج- الأثر السلبى:
۳۹	د - أساس اكتساب الحكم الأجنبي للحجية:
۳۹	٣- أهمية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة:
۳۹	١ - تحقيق الردع:
۳۹	٢ - تحقيق السلم والأمن الدوليين:
۳۹	٣- الوقاية والعلاج:
۳۹	٤ - العدالة الجنائية:
٤٠	المبحث الثانى:الجهود الدولية الإقليمية لحماية المرأة من الاتجار بالبشر
٤.	
٤.	المطلب الأول:الجهود والمبادرات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالمرأة
٤.	تمهيد وتقسيم:
٤٠	الفرع الأول:المجلس الأوروبيا
	الاتحاد الأوروبي:
٤.	منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSC3):
٤.	

£•¥	الفرع الثاني الجهود والمبادرات الإقليمية الأسيوية لمكافحة الاتجار بالمرأة
٤٠٧	أ- المبادرة الوزارية شبة إقليمية المنسقة لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار:
٤٠٧	ب – رابطة أمم جنوب شرق آسيا:
٤٠٨	ج- المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال :
£• \	الفرع الثالث الجهود والمبادرات الإقليمية الأفريقية لمكافحة الاتجار بالمرأة
د جامعة	المطلب الثانى:الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر رأهم جهو
٤١١	الدول العربية)
٤١١	تمهيد وتقسيم :
٤١٢	الفرع الأول:التجريم المباشر لجريمة الاتجار بالمرأة بكافة صورها
٤١٣	أولاً - الميثاق العربي لحقوق الإسان:
٤١٤	ثانياً - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:
٤١٦	ثالثاً - مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب:
٤١٦	أ- ضمان تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية :
٤١٧	ب- مراعاة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات التجريم والعقاب:
شر بكافة	ج- دعم الدول العربية في تطوير وتحديث تشريعاتها الجنائية المجرمة للاتجار بالبا
٤١٧	صور الاستغلال:
٤١٨	الفرع الثاني:ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالمرأة
٤١٨	أ- كفاءة التحقيق والاتهام :
٤١٨	ب- كفاءة إجراءات المحاكمة وتناسب إجراءات العقوبات :
٤١٨	ج- تعزيز القدرات وتطويرها في مجال التحقيق والاتهام والمحاكمة:
£14	الفرع الثالث:تعزيز تدابير إجراءات المنع
£77	الفرع الرابع:حماية الضحاياالفرع الرابع:حماية الضحايا
£70	الفرع الخامس:تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار
£77	الفرع السادس تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على مكافحة الاتجار
£7A	الفرع السابع تحديث القانون العربى الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر
£7A	وضمان نشره وتطبيقه
	الفرع الثامن ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية
٤٣٠	أ- تنسيق الجهود بين الدول العربية :
	ب-انشاء شبكة عربية اقليمية لتبادل المعلم مات والخبرات في مكافحة الاتجار:

ج- تنسيق جهود المكافحة بين السلطات والجهات المعنية بتنفيذ بنود الاستراتيجية:٣١
المبحث الثالث:الجهود الوطنية لحماية المرأة من الاتجار بالبشر ٤٣٢
تمهيد وتقسيم:
المطلب الأول: المكافحة المباشرة لجريمة الانجار بالمرأة في مصر والتشريعات المقارنة ٤٣٣
تمهيد وتقسيم:
الفرع الأول:السياسة العقابية في مصر
أ-العقوبات في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة
الاتجار بالبشر:
ب- الظروف المشددة في القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠:
١ - الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجانى:
٢ - الظروف العينية المشددة للعقوبة المتعلقة بالسلوك الإجرامي وبوسيلة ارتكابه:٣٦ ؛
ب - التشديد لحمل الجاني سلاحاً
ج- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة
د- جسامة السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه
هـــ- اتخاذ الجريمة طبع عبر وطنى
الفرع الثاني:السياسة العقابية والظروف المشددة في التشريعات المقارنة ٤٣٧
أ- التشريع الفرنسى
ب - التشريع السويدى:
ج- التشريع الاتحادي الإماراتي:
د - التشريع المغربي:
مدى تأثير تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر (المغرب):
و - التشريع السورى:
المطلب الثاني:المكافحة غير المباشرة لجريمة الاتجار بالمرأة في مصر والتشريعات المقارنة ٥٥٥
تمهيد وتقسيم:
الفرع الأول:المكافحة بتجريم الأفعال المساعدة على ارتكاب جريمة الاتجار
بالمرأة في مصر
وسيلة التجريم:
أولاً- مكافحة الجرائم المساعدة على ارتكاب جريمة الاتجار بالمرأة في مصر: ٥٠٤

، جريمة الاتجار بالمرأة في مصر:	ثانياً - السياسة العقابية للجرائم المساعدة على ارتكاب
٤٥٦	
ى التشريع المصرى:	أ- جريمة خطف الأطفال(والأطفال حديثي الولادة) ف
لزواج القسرى و الزواج المبكر أو ما	ب-الاتجار بالنساء والفتيات في إطار الزواج خاصة
٤٥٨	يعرف بزواج القاصرات:
٤٦٢	أوجه القصور التشريعي:
بمصر :	ج - الاستغلال الجنسى للنساء والفتيات في الدعارة ا
٤٦٣	أوجه القصور التشريعي :
٤٦٣	د- الاتجار والاستغلال لفتيات الشوارع :
فاصة خدم المنازل:	هـ - استغلال النساء والفتيات في العمل القسري و
٤٦٥	أوجه القصور التشريعي:
٤٦٦	و- الاتجار بالأعضاء البشرية للنساء والفتيات:
س:٧	ثالثاً - الاطار القانوني لمكافحة الاتجار بالمرأة في مص
مة الاتجار بالمرأة	الفرع الثاني: مكافحة الجرائم المساعدة على ارتكاب جريا
٤ ٦٨	فى التشريعات المقارنة
٤٦٩	أ- التشريع الفرنسى:
٤٦٩	ب- التشريع الكندى:
٤٧	ب- التشريع الإماراتى:
٤٧	ج- التشريع الكويتى:
£ V 1	د - التشريع العراقى:
مة الاتجار بالبشر	الفصل الثانى الحماية القانونية للمرأة ضحية جري
يية جريمة الاتجار	المبحث الأول الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة ضد
٤٧٢	تمهيد وتقسيم :
جريمة الاتجار في مصر (في	المطلب الأول:الضمانات المقررة لحماية المرأة ضعية
بهزة العكومية)	مرحلتي التحقيق والحاكمة- وجهود الأج
٤٧٣	تمهيد وتقسيم:
مكافحة الاتجار بالبشر المصرى ٤٧٣	الفرع الأول:الضمانات الإجرائية والموضوعية في قانون
المحاكمة:	ضمانات المجنى عليها في مرحلة جمع الاستدلالات و
ثر:	أ- التعرف على المجنى عليها في جريمة الاتجار بالب

ب-حق الضحية المشاركة في الإجراءات القانونية والاستعانة بمحام: ٤٧٤
ج-حق الضحية في معرفة سير الإجراءات ،وحقها في الادلاء بأقوالها والاستماع إليها: ٥٧٥
د - ايداع المجنى عليها أحد مراكز الإيواء المختصة أو مراكز التأهيل الطبى والنفسى: . ٧٦٠
هـ- حماية المجنى عليها في جريمة الاتجار بها بوصفها شاهدة:
و - ضمانة الاعادة الآمنة للمجنى عليها إلى وطنها:
فرع الثاني جهود الأجهزة الحكومية في مصر لمكافحة الاتجار بالمرأة
تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر:
أولاً- اختصاصاًت اللجنة الوطنية الننسيقية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للأحكام
القانون ١٤ لسنة ٢٠١٠.
ثانياً - اختصاصاًت اللجنة الوطنية التنسيقية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر طبقاً لما جاء
باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ :
ثالثاً - اختصاصاًت الأمانة الفنية للجنة التنسيقية الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار
بالبشر: ٥٨٤
ب - وحدة التوثيق والمعلومات التابعة للأمانة الفنية:
لطلب الثاني استراتيمية مكافحة الاتعار بالدأة في التشريعات المقارنة
لطلب الثاني استراتيجية مكافحة الاتجار بالمرأة في التشريعات المقارنة ٤٨٧
تعديد وتقسيم:
تمهيد وتقسيم:
تمهيد وتقسيم: المراقة و الدول العربية العربية مكافحة الاتجار بالمرأة (في الدول العربية) الاح الضمانات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالمرأة في (دولة الامارات العربية المتحدة)
تمهيد وتقسيم:
تمهيد وتقسيم:
تمهيد وتقسيم:

اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:
ثالثاً - الضمانات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالمرأة في المملكة العربية السعودية: ٩٣
أ- الوقاية - التدابير الاحترازية وسد الذرائع
ب-الحماية ومساعدة الضحايا
أعمال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
ج- الملاحقة القضائية
د - التعاون والمشاركة الوطنية الإقليمية والدولية
الفرع الثاتي: استراتيجية مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة في الدول الأجنبية
أوروبا- والشرق الأقصى
أولاً - الضمانات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالمرأة في كندا (اتحاد كندا" المسمى الرسمي):
٤٩٨
أ- كشف المتاجرين والتحقيق معهم والمقاضاة
ب- حماية ومساعدة الضحايا
ج- الوقاية من الاتجار بالبشر ومنعه
د - الشراكة والتعاون (محلياً ودولياً
ثانياً - الضمانات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالمرأة في فرنسا:
بعض الأمثلة على المشاريع التي نفذتها فرنسا في أفريقيا :
ثالثاً - الضمانات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالمرأة خطة العمل الوطنية الصينية في (٢٠١٣ -
o , ٦: (Y , Y ,
المبحث الثانى:الضمانات القررة للمرأة رالجنى عليها)ضحية الاتجار ١١٥
تمهيد وتقسيم:
المطلب الأول: مفهوم الضحية(المجنى عليها) وضمانات التعامل معها ١١ ٥
الفرع الأول:مفهوم الضحية (المجنى عليها) في الاتفاقيات الدولية والإقليمية
الفرع الثاني:مفهوم الضحية (المجنى عليها) في مصر والتشريعات المقارنة لمكافحة الاتجار
بالبشر
الفرع الثالث ضمانات معاملة الضحية (المجنى عليها) في جريمة الاتجار بالمرأة على المستوى
الدولى والإقليمى
أولاً - على المستوى الدولى:
ثانياً - على المستوى والاقليمي:

٥ ٢ ٢	دور الشرطة في معاملة الضحية :
٥٢٣	معاملة الضحايا من جانب الادعاء:
٥ ٢ ٤	استجواب الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية:
٥٢٦	حق الضحايا في حماية حياتهم الخاصة وسلامتهم:
٥٢٦	رد الحق والتعويض والمساعدة لضحايا الجريمة:
	في قارة أفريقيا:
٥٢٨	فى الشرق الأوسط :
لاتجار بالبشر المصرى	المطلب الثانى:أوجه الحماية للمجنى عليها فى قانون مكافحة ا
o 7 4	والقوانين المقارنة
o r•	الفرع الأول: عدم الاعتداد برضاء المجنى عليها في جريمة الاتجار
٥٣٠	أولاً - في التشريع المصرى :
٥٣١	رضاء المجنى عليه وانعدام الجريمة :
لاتجار بالبشر: ٣١٥	الحالات التي لا يعتد فيها برضاء المجنى عليه في قانون مكافحة ا
۵۳٤	التشريع السورى :
٥٣٤	النظام السعودى :
۵۳٤	التشريع القطرى :
٥٣٥	فى التشريع الأرجنتينى :
٥٣٦	التشريع الإندونيسى:
٥٣٦	التشريع الإسباني:
٥٣٧	التشريع الاسترالى:
0TA	الفرع الثانى: امتناع المسئولية الجنائية والمدنية للمجنى عليها
٥٣٨	قانون العقوبات المصرى :
تجار بالبشر:٠٤٥	فى القانون الاتحادى ٥١ رقم لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الا
	فى التشريع الفرنسى:
قة غير قانونية:٢٥٥	أ- حالة الملاحقة الجنائية للضحايا الأجانب الذين تم إدخالهم بطري
السرقة والجرائم من قبل	أ- الحالة الثانية هي ضحايا الاتجار القسرى واستخدامهم في
0 £ 0	شبكات الجريمة المنظمة:
087	الفرع الثالث: الحماية اللاحقة للمجنى عليها
٥٤٦	أ- الحماية اللاحقة للمجنى عليها على الصعيد الدولي:

٥٤٧	ب-الحماية اللاحقة للمجنى عليها على صعيد التشريعات الداخلية الوطنية :
مة الاتجار	المبحث الثالث:التكييف القانونى وتعديد النص واجب التطبيق على جرب
007	بالمرأة
۰۰۳	المطلب الأول:التكييف القانوني
۰۰۳	الفرع الأول:أهمية التكييف القانوني في جرائم الاتجار بالمرأة
٠٥٦	الفرع الثاني: عقبات التكييف القانوني في جرائم الاتجار بالمرأة
004	المطلب الثاني:الجرائم المشابهة والمتداخلة مع جريمة الاتجار بالمرأة
oov	تمهيد وتقسيم:
ook	الفرع الأول جريمة الاتجار بالمرأة وجريمة البغاء
004	الفرع الثاتي جريمة الاتجار بالمرأة و جريمة الخطف
07•	الفرع الثالث جريمة الاتجار بالمرأة "فعل الإيواء" وجريمة الاحتجاز
٥٦٣	الفرع الرابع جريمة الاتجار بالمرأة للاستغلال الجنسى وجريمة الاغتصاب
074	المطلب الثالث:معوقات جهود مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة
٥٦٧	تمهيد وتقسيم:
٥٦٨	الفرع الأول صعوبات الممارسة العملية وقلة السوابق القضائية
ام المحاكم	الفرع الثاني إشكاليات تطبيق القانون ٢٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر_أم
٥٦٨	المصرية
oY£	خاتمة
oat	التوصيات
٦.٣	تائمة المراجع

مستخلص الرسالة

لم تحظ الحماية الجنائية للمرأة في جرائم الاتجار بالبشر باهتمام كبير رغم أن المرأة بمختلف مراحلها العمرية تمثل القاسم الأكبر من ضحايا هذه الجريمة لذلك كان الهدف العام من هذه الدراسة هو المساعدة في وضع إطار شامل للحماية الجنائية للمرأة، الأمر الذي تحاول الدراسة إعادة النظر في وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالمرأة نظراً للنتائج الحالية المترتبة التي لم تحقق الحماية المرجوة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

تعالج هذه الدراسة السياسة التشريعية التي أقرها المشرع الجنائي بالتشريعات الوطنية المقارنة في مواجهة جرائم الاتجار بالمرأة، وقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، وأفرد له الباب الأول، والحماية الجنائية للمرأة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بشقيها -المواجهة الموضوعية وافرد لها الباب الثاني، والمواجهة الإجرائية وافرد لها الباب الثالث.

أبرز النتائج: التكييف القانونى لجريمة الاتجار بالمرأة ومرحلة التحريات وجمع الاستدلالات تواجهه صعوبات بالغة فى إسباغ النص القانونى واجب التطبيق نتيجة تداخل جريمة الاتجار مع جرائم أخرى، مما يجعل قضايا الاتجار بالبشر عامة والمرأة خاصة قليلة نتيجة الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى مما يعطى الفرصة للمتجرين بالإفلات من العقاب.

الكلمات الدالة:

- ماهية الاتجار بالمرأة - الحماية الجنائية للمرأة - الاسترقاق - الاستغلال الجنسى للمرأة - العمل القسرى - زواج القاصرات .

Abstract

Criminal protection for women in human trafficking crimes has not received much attention, although women of all ages represent the largest proportion of the victims of this crime. Therefore, the general objective of this study was to help develop a comprehensive framework for criminal protection for women, which the study attempts to reconsider the means of combating The crime of trafficking in women in view of the current consequences that did not achieve the desired protection, whether at the international or national level.

This study deals with the legislative policy approved by the criminal legislator in the comparative national legislation in the face of crimes of trafficking in women. The second, the procedural confrontation and singled out the third chapter.

The most prominent results: The legal adaptation of the crime of trafficking in women and the stage of investigations and gathering of evidence faces great difficulties in giving the applicable legal text as a result of the overlapping of the crime of trafficking with other crimes, which makes the cases of human trafficking in general and women in particular few as a result of mixing them with other crimes, which gives the traffickers the opportunity to evade punishment.

Key words:

- What is Trafficking in Women - Criminal Protection for Women - Slavery - Sexual Exploitation of Women - Forced Labour - Underage Marriage



Graduate Studies Criminal Law Department

Criminal Protection for Women

In

Confrontation of the Human Trafficking "A comparative Study" Dissertation Submitted to Obtain a Doctorate Degree in Law

Prepared by the Researcher
Asmaa Ismail Mohamed Hassan

Discussion and Judgment Committee on the Thesis:

Prof. Dr. Ahmed Fathy Sorour

Supervisor and Chair

Emeritus Professor of Law, Faculty of Law, Cairo University.

Prof. Dr. Omar Mohamed Salem

Member

Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University Former Dean of the College.

Consultant Dr. Ahmed Fathy Abo El-Enein

Member

Vice President of the Court of Cassation.

2022 AD - 1443 AH